

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

توضع نشرة الإصدار على ذمة العموم ويقع تسليمها مسبقا قبل أي اكتتاب

صندوق "السّمْت"

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

منتفع بإجراء مخفف

المتصرف:

قبسة للاستثمار و الشراكة

10 مكرر نهج محمود الماطري ميتيال فيل 1002 تونس

المودع لديه:

بنك التجاري

24 نهج الهادي كراي، الحي العمراني الشمالي، 1080 تونس

1. تحذير:

يخضع الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لموافقة هيئة السوق المالية، كما يخضع لقواعد تصرف خاصة. نلفت انتباهكم إلى أنه لا يمكن اقتناء أو الاكتتاب في حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف إلا من طرف مستثمرين حذرين. لا يمكن لأي مكتتب أو مقتن لحصص من الصندوق المنتفع بإجراء مخفف أن يحيلها أو يفوت فيها إلا لمستثمرين يستجيبون للشروط السابق ذكرها و حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها بالقانون الداخلي للصندوق.

1- إن الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "السّمْت"

أ- يتمتع بإجراء مخفف

ب- موضوع نشرة إصدار مخففة

ج- يخضع إلى قواعد تصرف خاصة و هو مخصص:

- I. للمستثمرين الحذرين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل (مالكين لحصص صنف "أ")،
- II. المسيرين أو الأجراء أو الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة التصرف في الصناديق قبسة للاستثمار و الشراكة ولشركة التصرف نفسها قبسة للاستثمار و الشراكة (مالكة للحصص صنف "ب")،

2- تحدد القيمة الدنيا للاكتتاب الأول لكل حامل لحصص صنف "أ" بـ 500.000 دينار.

3- تخصص حصص صنف "ب" عند الاكتتاب، الاقتناء أو التفويت للمسيرين أو الأجراء أو الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة التصرف في الصناديق (قبسة) ولشركة التصرف (قبسة) نفسها.

4 - لا يمكن لكل من اكتتب أو أقتنا حصص صنف "أ" أن يفوت فيها إلا لمستثمرين يستجيبون للشروط السابق ذكرها و حسب الإجراءات و الشروط المنصوص عليها بالقانون الداخلي للصندوق.

5- تذكر هيئة السوق المالية المكتتبين بالمخاطر الخاصة المتعلقة بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

6- تذكر هيئة السوق المالية المكتتبين بأن قيمة تصفية الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق يمكن أن لا تعكس، بشكل أو بآخر، حجم الأصول في المحفظة على امتداد حياة الصندوق ويمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمتها.

7 - كما تذكر هيئة السوق المالية العموم بخطر تركيز الاستثمارات في مجموعة موحدة، و الذي من شأنه أن يرفع في المخاطر التي تتمثل خاصة في أفاق التطور و سيولة محفظة الصندوق.

2. الصناديق المتصرف فيها من قبل قبسة للاستثمار و الشراكة

i. قبسة للاستثمار و الشراكة هي المتصرف في الصندوق "سوينغ"، صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف و متحصل على ترخيص هيئة السوق المالية عدد 06 لسنة 2013 بتاريخ 14 فيفري 2013.

ii. أهم المعطيات

التسمية	الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية سوينغ
العنوان	10 مكرر نهج محمود الماطري ميتال فيل 1002 تونس
الصيغة القانونية	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف
مدة نشاط الصندوق	10 سنوات ابتداء من تاريخ أول اكتتاب، و يمكن التمديد فيها بفترتين، مدة الفترة الواحدة سنة
التأشيرة	عدد 0829/13 لسنة 2013 بتاريخ 14 ماي 2013
موضوع الصندوق الأموال الذاتية للشركات	المساهمة، لحساب حامل الحصص و بهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها، في تعزيز فرص الاستثمار و تدعيم
أهم النصوص المطبقة	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 بتاريخ 24 جويلية 2001
مبلغ الصندوق	50.025.000 دينار متكون من 50.000 حصة صنف "أ" بمبلغ 1.000 دينار للحصة الواحدة، و 250 حصة صنف "ب" بمبلغ 100 دينار للحصة الواحدة
تاريخ الترخيص	14 فيفري 2013
الباعثون	قبسة للاستثمار و الشراكة و بنك الأمان
المتصرف	قبسة للاستثمار و الشراكة
المودع لديه	بنك الأمان
مراقب الحسابات	ك. ب. م. ج. تونس KPMG Tunisie
الموزع	قبسة للاستثمار و الشراكة

iii. شهد صندوق سوينغ عمليتي اكتتاب :

- اكتتاب أول بـ 10.750 حصة صنف "أ" بمبلغ جملي بـ 10.750.000 دينار
- اكتتاب ثاني بـ 14.250 حصة صنف "أ" بمبلغ 14.250.000 دينار و 125 حصة صنف "ب" بمبلغ 12.500 دينار

من خلال عمليتي الاكتتاب، حدد المبلغ الجملي للصندوق بـ 25.012.500 دينار مقسمة على 25.000 حصة صنف "أ" بمبلغ 1.000 دينار للحصة الواحدة، و 125 حصة صنف "ب" بمبلغ 100 دينار للحصة الواحدة

iv. أهم المؤشرات (في موفى 2016)

محرر	مكتتب	
18.259.374 دت	25.012.500 دت	المبلغ الجملي للحصص بتاريخ 2016/12/31
16.404.904 دت	16.504.904 دت	المبلغ الجملي للاستثمارات بتاريخ 2016/12/31
9	9	عدد الاستثمارات المنجزة بتاريخ 2016/12/31
90 %	66 %	نسبة التوظيف الفعلي بتاريخ 2016/12/31
13.550.072 دت	13.550.072 دت	المبلغ الجملي المستثمر في جدول الاستثمارات بتاريخ 2016/12/31
74 %	54 %	النسبة القانونية الفعلية بتاريخ 2016/12/31

3. **صنف للصندوق المنتفع بإجراء مخفف** صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف
4. **التسمية** الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "السَّمْت"
5. **فترة الحجز** عشر (10) سنوات
6. **مدة نشاط الصندوق** 10 سنوات ابتداء من تاريخ أول اكتتاب، و يمكن التمديد فيها بفترتين، مدة الفترة الواحدة سنة
7. **تسمية المتدخلين في نشاط الصندوق المنتفع بإجراء مخفف إحدائهم**
- المتصرف** قبسة للاستثمار و الشراكة
10 مكرر نهج محمود الماطري ميتيال فيل 1002 تونس
الهاتف : 71.143.800 - البريد الالكتروني : info@capsa-capital.com
موقع الواب : www.capsa-capital.com
- المودع لديه** بنك التجاري
24 نهج الهادي كراي، الحي العمراني الشمالي، 1080 تونس
الهاتف : 70.012.000 - الفاكس : 71.750.199
موقع الواب : www.attijaribank.com.tn
- الموزع** قبسة للاستثمار و الشراكة
10 مكرر نهج محمود الماطري ميتيال فيل 1002 تونس
الهاتف : 71.143.800 - البريد الالكتروني : info@capsa-capital.com
موقع الواب : www.capsa-capital.com
- مراقب الحسابات** ك. ب. م. ج. تونس **KPMG Tunisie**
6 نهج الربال، عمارة ك. ب. م. ج.، ضفاف البحيرة، 1053 تونس
الهاتف : 71.194.344 - الفاكس : 71.194.320
السيد ثامر شاقور
8. **تحديد نقطة اتصال** 10 مكرر نهج محمود الماطري ميتيال فيل 1002 تونس
الهاتف : 71.143.800 - الفاكس : 71.891.678

خارطة طريق المستثمر

فترة الحجز : 10 سنوات

المرحلة 1 : الاكتتاب

1. إمضاء وثيقة الاكتتاب في الحصة
2. تحرير تدريجي للحصة التي سوف تحجز لمدة 10 سنوات مثلما تم تحديده بالنظام الداخلي للصندوق و المنتفع بإجراء مخفف
3. مدة نشاط الصندوق المنتفع بإجراء مخفف : 10 سنوات و يمكن التمديد فيها بفترتين مدة الفترة الواحدة سنة

المرحلة 2 : فترة الاستثمار و التقويت

1. خلال فترة الاستثمار المحددة بـ 5 سنوات منذ تاريخ تكوين الصندوق، و التي يمكن التمديد فيها بسنة واحدة، يقوم المتصرف بالاستثمارات في شركات لمدة تتراوح بين 2 و 7 سنوات
2. يمكن للمتصرف التقويت في المساهمات خلال هذه الفترة
3. يمكن توزيع عائدات التقويت لحاملي الحصة حسب أولويات التوزيع المحددة في النظام الداخلي للصندوق

المرحلة 3 : فترة ما قبل التصفية على إثر قرار المتصرف

1. يتوقف المتصرف عن القيام باستثمارات جديدة و يستعد لإحالة الأسهم المحتفظ بها في المحفظة
2. ينطلق الصندوق في إحالة الحصة لفائدة المكتتبين منذ الدخول في مرحلة ما قبل التصفية

المرحلة 4 : قرار حل الصندوق و الدخول في فترة التصفية

1. يتوقف المتصرف عن القيام باستثمارات جديدة و يستعد لإحالة الأسهم المحتفظ بها في المحفظة
2. لا يتم قبول مطالب إعادة شراء الحصة خلال فترة التصفية

المرحلة 5 : الانتهاء من التصفية

1. توزيع نهائي لحاملي الحصة صنف "أ" بحسب نسب مساهماتهم في الصندوق المنتفع بإجراء مخفف و في إسناد أولوية متمثلة في معدل عائد داخلي بـ 8 %
2. في صورة تجاوز معدل العائد الداخلي لـ 8 %، يقع إعادة شراء الحصة صنف "ب" و توزيع الفائض بحساب 80 % لفائدة حاملي الحصة صنف "أ" و 20 % لفائدة حاملي الحصة صنف "ب"

יהוה אלהינו יתן

- التقويت لفائدة المؤسسين أو المسيرين عبر التمويل بواسطة القروض
- التقويت لفائدة صناديق استثمار أخرى أو أي وسيلة أخرى للخروج

2. لمحة عن المخاطر

مخاطر السيولة : يمكن لقيمة التصفية للصندوق أن لا تعكس القيمة الحقيقية للأصول المكونة لمحفظة الاستثمارات خلال مدة نشاط الصندوق و أن لا تعكس التطورات الممكنة في قيمتهم.

لذا، ستكون استثمارات صندوق "السَّمْت" مهيكلّة بطريقة تمنح حماية كافية خاصة عبر "اتفاقيات المساهمين" التي من خلالها يُمنح للصندوق (1) دور فعال في إدارة أو تسير شركات محفظة المساهمات المستهدفة، (2) التطرّق إلى المعلومات المالية عبر تقارير دورية موحدة قصد تمكينه، من جهة، من الاضطلاع بمهامه في رفع التقارير للمساهمين في حصصه، و (3) حقوق معززة في ما يخص أخذ القرارات عند المشاركة بمساهمات أقلية.

في هذا المجال، سيتم إبرام اتفاقيات، و خاصة اتفاقيات المساهمين، بين المساهمين المرجعيين لشركات محفظة مساهمات صندوق "السَّمْت"، من جهة، و المتصرف من جهة أخرى، تنصّ على فترة و ترتيبات التقويت في مساهمات الصندوق. لا يمكن لهذه الاتفاقيات أن تحوي ضمانات خارجة عن نطاق المشروع أو عائدات غير مرتبطة بنتائجه.

مخاطر التركيز : تركيز الاستثمارات في مجموعة وحيدة يزيد في حدة المخاطر من ناحية آفاق النمو/التطوير و سيولة المساهمات. لذا تم تحديد سقف الاستثمار في كل مساهمة بنسبة 15% من جملي المبلغ المكتتب في الصندوق.

من ناحية أخرى، ما عدى موافقة من ثلثي أصوات أعضاء لجنة المراقبة الحاضرين أو الممثلين، سيستثمر الصندوق على الأقصى 40% من إجمالي المبلغ المكتتب في قطاع اقتصادي واحد.

في ما يخص المبلغ الأدنى المرصود للمشاريع، لن يستثمر الصندوق أقل من 1 مليون دينار في كل مشروع، لكن، للمتصرف أن يقرر استثناءات حسب الحالات المدروسة و حسب خصوصيات المشروع شريطة الترخيص المسبق من قبل ثلثي أعضاء لجنة المراقبة الحاضرين أو الممثلين.

3. ضمان أو حماية

لا يتمتع أصحاب الحصص في الصندوق لأي ضمان أو حماية تخص المبالغ المستثمرة. لكن، يمكن للمبالغ المستثمرة أن تكون موضوع تأمين من قبل الشركة التونسية للضمان أو أي ضمانات مماثلة في حدود الإمكان.

4. المكتتبون المستهدفون و ملامح المستثمر النموذجي

تخصّص حصص صنف "أ" عند الاكتتاب، الاقتناء أو التقويت، للمستثمرين الحذرين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل. لا يمكن للاكتتاب الأول في حصص صنف "أ" أن يقل عن 500.000 دينار.

تخصّص حصص صنف "ب" عند الاكتتاب، الاقتناء أو التقويت، للمسيرين و الأجراء و الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة التصرف في الصناديق (قبسة) ولشركة التصرف (قبسة) نفسها.

لا يمكن لكل من اكتتب أو اقتنأ حصص صنف "أ" أن يفوت فيها إلا لمستثمرين يستجيبون للشروط السابق ذكرها (مستثمرين حذرين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل) و وفق الشروط و الأحكام المنصوص عليها بالقانون الداخلي لصندوق "السَّمْت".

لا يمكن لكل من اكتتب أو اقتنأ حصص صنف "ب" أن يفوت فيها إلا للمسيرين أو الأجراء أو الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة التصرف في الصناديق (قبسة) و لشركة التصرف نفسها (قبسة) و وفق الشروط و الأحكام المنصوص عليها بالقانون الداخلي لصندوق "السَّمْت".

5. صيغ تخصيص النتائج

يتم توزيع المبالغ القابلة للتوزيع على حاملي الحصص.

تُفعل الحقوق المتعلقة بالحصص صنف "أ" و بالحصص صنف "ب" عند توزيع العائدات من طرف الصندوق مهما يكن مصدرها و طبقا للأولويات التالية :

- ✓ أولاً، أصحاب الحصص صنف "أ" بمبلغ يساوي للمبالغ المحررة و غير المسددة
- ✓ ثانياً، أصحاب الحصص صنف "أ" بمبلغ يمكنهم من الحصول على معدل عائد داخلي سنوي يقدر بـ 8%
- ✓ ثالثاً، أصحاب الحصص صنف "ب" بمبلغ يساوي للمبالغ المحررة و غير المسددة
- ✓ رابعاً، الباقي، إن وُجد، بين أصحاب الحصص صنف "أ" بنسبة 80% من مجموع الباقي، و بنسبة 20% لأصحاب الحصص صنف "ب"

داخل كل صنف من الحصص يتم التوزيع حسب عدد الحصص المكتسبة.



111. معلومات اقتصادية

1. النظام الجبائي

ترتبط طبيعة و منح الامتيازات الجبائية بالاستجابة للشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل.

2. المصاريف و العمولات

أ- عمولات التصرف

يتقاضى المتصرف طيلة مدة الصندوق عمولة تصرف نهاية كل ثلاثي و على النحو التالي :

- 1,5% خالية من الأداء سنويا من المبالغ المكتتية غير المستثمرة

- 2% خالية من الأداء سنويا من المبالغ المستثمرة المطروح منها الخسائر النهائية و الخاصة بالاستثمارات (في حال حصولها) ومن القيمة الاسمية للمبالغ المسددة للمكتتبين

تتم فويزة عمولات التصرف من المتصرف إلى الصندوق في نهاية كل ثلاثي من السنة الإدارية ما عدى الفويزة الأولى التي تقل أو تساوي مدتها ثلاث أشهر مما يمكن من تزامن مواعيد الفويزة مع الثلاثيات و مع نهاية السنة الإدارية.

عمولات التصرف المدرجة ضمن هذا الفصل تُدرج نهائيا لفائدة المتصرف.

ب- نفقات التأسيس

يتقاضى المتصرف أيضا مبلغا قدره 50.000 دينار بعنوان نفقات التأسيس و إطلاق الصندوق يدفع في تاريخ تأسيسه

ت- مصاريف دراسات جدوى الاستثمارات و ما قبل الاستثمار

يتحمل الصندوق نفقات دراسات جدوى الاستثمارات و ما قبل الاستثمار و التي تخص الشركات المستهدفة التي تمر عبر لجنة الاستثمار.

في إطار دراسة ملفات الاستثمارات من قبل لجنة الاستثمار، يفوتر المتصرف مبلغا قدره الأقصى 50.000 دينار كل سنة كتعويض لمصاريف دراسات جدوى الاستثمارات و ما قبل الاستثمار أو ما قبل التفويت فيها و يتحمل المتصرف ما يفوق عن 50.000 دينار من هذه المصاريف في صورة تجاوزه لهذا المبلغ.

ث- عمولة المودع لديه

تساوي عمولة المودع لديه 0,1% سنويا خالية من الأداء من مبلغ الأصول الصافية للصندوق الذي يتم تقييمها بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة مع مراعاة حد أدنى مساو لـ 5.000 دينار (خال من الأداء) و حد أقصى مساو لـ 20.000 دينار (خال من الأداء).

إضافة إلى عمولات التصرف، يتولى الصندوق دفع هذه المصاريف مباشرة للمودع لديه سنويا و ذلك في غضون شهر على الأقصى بعد تحديد آخر قيمة تصفية للصندوق

ج- عمولة مراقب الحسابات

يدفع الصندوق عمولة لمراقب الحسابات بعنوان أتعابه و ذلك حسب جدول الأتعاب الخاص بمراقبي الحسابات و يتحمل الصندوق مباشرة هذه العمولة بالإضافة إلى عمولة التصرف الخاصة بالمتصرف.

١٧. معلومات تجارية

1. حصص حوافز التصرف

صنف الحصص	المستثمرين المعنيين	العدد	القيمة	الحقوق المتعلقة بالاستثمار
أ	مستثمرين حذرين	30.000	1.000 دت	أولوية في السداد بالنسبة للمبالغ المحررة و غير المسددة أولوية في توزيع الأرباح المساوي لـ 8% من المبالغ المحررة 80% من الفائض عن الأرباح المساوي لـ 8% من المبالغ المحررة و بعد سداد المبالغ المحررة و غير المسددة لحاملي الحصص صنف "ب"
ب	شركة التصرف، مسيروها، موظفوها و الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها	300	10 دت	سداد مشروط بأولوية السداد و أولوية التوزيع للحصص صنف "أ" 20% من الفائض عن الأرباح المساوي لـ 8% من المبالغ المحررة

2. صيغ الاكتتاب

قبسة للاستثمار و الشراكة هي المخولة الوحيدة لتلقي و تنظيم الاكتتابات في الحصص صنف "أ" و "ب"

قبسة للاستثمار و الشراكة

10 مكرر نهج محمود الماطري ميتيال فيل 1002 - تونس

الهاتف: 71.143.800 / الفاكس: 71.891.678

يتم الاكتتاب في الحصص صنف "أ" و "ب" خلال فترة أولى للاكتتاب. تفتتح الفترة الأولى للاكتتاب بداية من الحصول على تأشيرة نشرة الإصدار و إيداع نسخ منها بهيئة السوق المالية و تمتد على 12 شهرا منذ هذا التاريخ (الفترة الأولى للاكتتاب).

يختتم المتصرف الفترة الأولى للاكتتاب عند الحصول على مبلغ جملي بـ 20.000.000 دينار و في كل الحالات مع نهاية الفترة الأولى للاكتتاب حتى لو لم يتم الحصول على المبلغ المطلوب

إلى غاية موفى سنة 2020، يمكن للمتصرف أن يقرر فتح فترات إضافية للاكتتاب تدوم كل واحدة منها 6 أشهر إلى حين الوصول إلى مبلغ يساوي 30.003.000 دينار

يتم تحرير الاكتتاب نقدا فقط و عبر دعوات تدريجية بناء على طلب المتصرف عبر تحويلات بنكية أو صكوك.

المبالغ الغير محررة خلال أجل 30 يوم من تاريخ الاستحقاق المقرر من المتصرف يؤدي إلى فوائد تُحسب بنسبة الفائدة في السوق النقدية و لفائدة الصندوق.

تحدد قيمة الاكتتاب في الحصص صنف "أ" بـ 1.000 دينار (السعر الأصلي) خلال الفترة الأولى للاكتتاب. خلال الفترات الإضافية للاكتتاب، يتم تحديد سعر الاكتتاب حسب السعر الأعلى بين السعر الأصلي و قيمة التصفية بتاريخ الاكتتاب.

حدد سعر الاكتتاب في الحصص صنف "ب" بـ 10 دينار

يقع الاكتتاب بواسطة جذاذات اكتتاب ممضاة.

3. صيغ إعادة الشراء

قبسة للاستثمار و الشراكة هي المخولة الوحيدة لإعادة شراء الحصص صنف "أ" و "ب"

قبسة للاستثمار و الشراكة

10 مكرر نهج محمود الماطري ميتيال فيل 1002 - تونس

الهاتف: 71.143.800 / الفاكس: 71.891.678

لا يمكن لحاملي الحصص أن يطلبوا إعادة شراء الحصص من قبل الصندوق خلال مدة نشاط الصندوق المبدئية المحددة بـ 10 سنوات ("فترة الحجز"). بإمكان حاملي الحصص طلب إعادة الشراء حتى إن تم التمديد في مدة الصندوق طبقاً للقانون الداخلي.

مع انتهاء مدة الصندوق، بما في ذلك الفترات الإضافية المحتملة طبقاً للفصل 2 من القانون الداخلي، و في حال استحالة بيع أصول أو بعض من أصول صندوق "السَّمْت" بأسعار مقبولة، على المتصرف أن يوفر أفضل مجهوداته لإيجاد وسائل بديلة و لو كانت أسعار التفويت أقل من سعر السوق.

في حالة استحالة التفويت بأسعار أقل من سعر السوق أو في حالة رفض لجنة المراقبة، يتم تحويل ملكية الأصول المعنية إلى حاملي الحصص صنف "أ" و "ب" حسب الترتيب المنصوص عليه بالقانون الداخلي.

4. تاريخ و دورية احتساب قيمة التصفية

يتم احتساب قيمة التصفية حسب القوانين الجاري بها العمل أي على الأقل مرة واحدة كل سنة و بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

5. مكان و أساليب النشر أو الإعلام بقيمة التصفية

في نهاية كل سنة محاسبية، يتولى المتصرف جرد الأصول المكونة للصندوق و يخضعها للتأكيد من قبل المودع لديه.

يعد المتصرف القوائم المالية السنوية.

يُنشَب مراقب الحسابات في كل الوثائق المذكورة أعلاه.

توضع القوائم المالية و تقرير مراقب الحسابات و تقرير المتصرف على ذمة حاملي الحصص بمقر المتصرف في أجل أقصاه 3 أشهر من اختتام السنة المحاسبية. يتم إيداع نسخة من هذه التقارير لدى هيئة السوق المالية مع توفير نسخة لكل حامل حصص يتقدم بطلب في ذلك.

يتم إعلام حاملي الحصص بقيمة التصفية عبر بريد مضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام.

يتم إعلام هيئة السوق المالية بقيمة التصفية في نفس يوم احتسابها حسب الترتيب المحددة من طرف هيئة السوق المالية

6. السنة المالية

تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق بداية من تاريخ تأسيسه لتنتهي في 31 ديسمبر من نفس سنة التأسيس إثر ذلك تصبح السنة المالية اثني عشر شهراً و تبدأ من غرة جانفي لكل سنة و تنتهي في 31 ديسمبر. كما تنتهي السنة المالية الأخيرة للصندوق عند تصفيته.

7. معلومات إضافية

1. صيغ الحصول على الوثائق

يجب أن يتم توفير نشرة الإصدار مصحوبة بالقانون الداخلي عند الاكتتاب و وضعهما على ذمة العموم بمجرد الطلب.

القانون الداخلي و آخر وثيقة دورية متوفران لدى قيسة للاستثمار و الشراكة، 10 مكرر نهج محمود الماطري ميثيال فيل 1002 - تونس

2. تاريخ الترخيص و التكوين

تمت الموافقة على هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 23 جوان 2016.

يتم تأسيس هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف في أجل لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ قرار ترخيص هيئة السوق المالية

3. تاريخ نشر نشرة الإصدار

تاريخ نشر نشرة الإصدار هو تاريخ الحصول على تأشيرة هيئة السوق المالية

4. تحذير نهائي

يجب أن يتم مد المكتبتين بنشرة الإصدار مسبقاً.

VI. المسئولون عن نشرة الإصدار

1. هوية المسئولين عن نشرة الإصدار

السيد ثامر شاقور، مدير عام شركة قبسة للاستثمار و الشراكة

الهاتف : 71.143.800 - الفاكس : 71.891.678

السيد هشام السقا، مدير عام بنك التجاري

الهاتف : 70.012.000 - الفاكس : 71.750.199

2. السياسة الاعلامية

السيد ثامر شاقور - المدير العام - شركة قبسة للاستثمار و الشراكة

10 مكرر نهج محمود الماطري ميتال فيل 1002 - تونس

الهاتف: 71.143.800 / الفاكس: 71.891.678

يتم الإعلان عن قيمة التصفية لكل مالكي الحصص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

كما يجب وضع نشرة الإصدار و النظام الداخلي على ذمة العموم عند الاكتتاب بموجب طلب.

إن النظام الداخلي للصندوق و آخر الوثائق الدورية متوفرة لدى شركة قبسة للاستثمار و الشراكة مقرها 10 مكرر نهج محمود الماطري ميتال فيل 1002 - تونس.

3. شهادة المسئولين عن نشرة الإصدار

حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بنشرة الإصدار مطابقة للواقع (التراخيص الجاري بها العمل و النظام الداخلي للصندوق)، وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية الموجهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و الموزع التابع له وخصائصه المالية و الأساليب المعتمدة لتسيير الصندوق وكذلك على الحقوق المرتبطة بالحصص المعروضة. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها.

شركة قبسة للاستثمار و الشراكة

المتصرف

المدير العام

السيد ثامر شاقور

بنك التجاري

المودع لديه

المدير العام

هشام السقا



CAPSA Capital Partners

10 bis, Rue Mohamed El Matri Mutuersi, 1002, Tunis
T: 71 14 38 00 - F: 71 89 16 78 - www.capsa-capital.com

هيئة السوق المالية

تأريخ 09/06/17 3.1 مارس 2017

مختطها لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 الموزع في 14 نوفمبر 1994

رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء صالح الصايل

